الفصل الرابع

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية ومحكمة العدل الدولية

السؤال الهام فى سياق العلاقة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بأيهما يسمو على الآخر؟ أم أن لكل نطاقه، فلا وجه للعلاقة أو المقارنة؟

المحكمتان تهدفان إلى حفظ السلم والأمن الدوليين كل بطريقته، حيث تسعى محكمة العدل الدولية لتحقيق هذا الهدف من خلال العدالة واستظهار القانون، بديلاً عن اللجوء إلى القوة، فإن لجأت دولة إلى استخدام القوة بما يتناقض مع أحكام الحظر المطلق لاستخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة، يختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الجناة المسؤولين، بعد أن يتم وضع عدد من الضوابط التى تعين المحكمة على التعرف على الطرف المعتدى، أو إبعاد جريمة العدوان عملياً عن نطاق اختصاص المحكمة وتركها لمجلس الأمن مادامت المسألة سياسية أكثر منها قانونية. كما تختص محكمة العدل الدولية فى الفصل فى المنازعات حول انتهاك أحكام الحظر المطلق لاستخدام القوة فى الميثاق، حيث تختص المحكمة الجنائية بالأعمال المشكلة لجرائم النظام العام الدولى، وتطبق على الأفراد، بينما تختص محكمة العدل الدولية بالمنازعات حول هذا الموضوع وغيره من القضايا القانونية التى تنشب بين الدول، مثلما تملك إصدار آراء استشارية فى المسائل القانونية غير المنظورة أمامها بصفتها منازعات.

وللإجابة على هذا السؤال، أيها يعلو الآخر تجد تقديم الإيضاحات الآتية:

١- محكمة العدل الدولية هى الجهاز القضائى الرئيسي للأمم المتحدة، وعضوية الأمم المتحدة تؤدى بشكل آلى إلى عضوية المحكمة، ونظام المحكمة جزء من ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فإن المحكمة هى إحدى الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية. من ناحية أخرى، لا توجد علاقة حتى الآن بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة، ولكن العلاقة القائمة مصدرها نظام المحكمة الجنائية الدولية وهذه العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، حيث أتاح هذا النظام للمجلس أن يحيل القضايا التى تهدد السلم والأمن الدوليين بقرار يصدر وفق الفصل السابع، كما يمكن للمجلس أن يأمر المحكمة بوقف إجراءات نفس القضايا أو عدم البدء فى هذه الإجراءات.

٢- مادامت محكمة العدل الدولية هى الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة، فإن المحكمة تعلو أية محكمة أخرى تنشأ فى نطاق الأمم المتحدة. كذلك يكون نظام المحكمة جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، وهو بإجماع الفقه الدولى دستور الجماعة الدولية، ولذلك لا يتصور أن تعلو عليه وثيقة أحرى خاصة فى ظل المادة ١٠٣ منه التى تجعل التزامات الدول وفق الميثاق أسمى من أى التزام أياً كان مصدره، ولذلك يبطل كل اتفاق دولى يرتب التزامات أسمى من الميثاق. ويترتب على ذلك أن الميثاق يسمو على نظام روما، كما أن نظام محكمة العدل الدولية وهى جزء من الميثاق يسمو بالتبعية على ميثاق روما.

٣- إذا كان اختصاص محكمة العدل الدولية هو فض المنازعات بين الدول وإصدار الآراء الاستشارية فى المسائل القانونية، فإن هذا الاختصاص يشمل كل المنازعات حول تطبيق وتفسير نظام روما، رغم أن نطاق تطبيق كل من النظامين مختلف، فالأول ينطبق على الدول الأعضاء، والثانى ينطبق على الأفراد المتهمين

بارتكاب إحدى الجرائم الواردة حصر فى نظام روما. وطبيعى أن تختص محكمة العدل الدولية بتجديد اختصاصها فى ضوء نظامها، كما أنه من الطبيعى أن يكون للمحكمة الجنائية سلطة تحديد اختصاصها فى ضوء نظام روما. ولكن إذا دفع نزاع حول ممارسة هذه السلطة يكون من اختصاص محكمة العدل الدولية النظر فى النزاع. فالمحكمة الجنائية تمارس اختصاصا مقيداً زمنياً وموضوعياً ومن حيث الدول الخاضعة لهذا الاختصاص، فضلاً عن قيد الاختصاص التكميلى مع القضاء الوطنى.

٤- القانون الواجب التطبيق فى محكمة العدل الدولية هو القانون الدولى بمصادره الوارد بعضها فى المادة ٣٨ من نظامها الأساسى، بينما نلاحظ أن القانون الدولى يأتى فى المرتبة الثانية بعد نظام روما ولائحة إجراءات المحكمة الجنائية (م٢١ / ب) من نظام روما.

٥- فى محكمة العدل الدولية، رغم أن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أعضاء بحكم هذه العضوية فى نظام المحكمة، إلا أن المحكمة لا تجد الدول على قبول اختصاصها، ولذلك رسم نظام المحكمة ثلاثة وسائل لإنشاء اختصاصها. الوسيلة الأولى القبول الانفرادى بالاختصاص الإلزامى للمحكمة وفق المادة ٣٦ من نظام المحكمة. وبوسع الدول أن تعلن قبولها لهذا الاختصاص وأن تضع عليها التحفظات التى تريدها. وكان التحفظ الأمريكى لعام ١٩٤٦ هو أشد وأوسع التحفظات، حيث قبلت الولايات المتحدة اختصاص المحكمة فى أى نزاع يخص الولايات المتحدة يعرض على المحكمة، بشرط ألا يمس الاختصاص الداخلى للولايات المتحدة وحسب تفسيرها لنطاق هذا الاختصاص. الوسيلة الثانية هى أن تقبل الدولة الطرف فى معاهدة متعددة الأطراف ما تنص عليه هذه المعاهدة من

اختصاص المحكمة فى نظر المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق هذه المعاهدة، ويكون قبول الاختصاص فى هذه الحالة قاصراً على المعاهدة وحدها وليس قبولاً للاختصاص فى أى قضية أخرى. أما الوسيلة الثالثة فهى قبول الاختصاص فى دعوى محددة وتنتهى بانتهاء الفصل فيها. وهذه هى الوسيلة السائدة، حيث لا تقبل الاختصاص حتى وفق الطريقة الأولى سوى أقل من ٦٠ عضواً فى نظام المحكمة.

أما فى حالة المحكمة الجنائية الدولية، فإن الدول الأطراف تقبل عند الانضمام إلى نظام روما اختصاص المحكمة على إقليمها وعلى رعاياها، وتقبل تسليمهم إلى المحكمة، وتعطي اختصاصها القضائى الوطنى بالشروط والأوضاع التى تضمنها نظام روما فى علاقة الدولة الطرف فيه بالمحكمة. يترتب على ذلك أن الدولة الطرف فى نظام روما، وعلى عكس الحال فى محكمة العدل الدولية، لا تستطيع أن تفصل بين العضوية فى النظام، وبين اختصاص المحكمة، ذلك المادة ١٢ من نظام روما تنص فى فقرتها الأولى صراحة على أن « الدولة التى تصبح طرفاً فى هذا النظام الأساسى تقبل بذلك اختصاص المحكمة بالجرائم المشار إليها فى المادة الخامسة من هذا النظام».

وقد ميز نظام روما بوضوح بين موقف الدولة الطرف والدولة غير الطرف، حيث لا يكون للمحكمة أى اختصاص لدى الدولة غير الطرف إلا إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وفق الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من نظام روما. ولا يعد إعلان قبول اختصاص المحكمة فى شأن بعض الجرائم بمثابة نية للانضمام إلى نظام روما، وهى حالة تشبه الوسيلة الثالثة التى أشرنا إليها لإنشاء اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء الدولة الطرف فى نظامها ولكنها تقبل اختصاصها فقط بمناسبة دعوى معينة. من الواضح أن طرف

نظام روما ملزم بقبول اختصاص المحكمة دون حاجة إلى إعلان مستقل، ولا تستطيع المحكمة أن تدعى اختصاصها على غير هذه الأسس الواضحة فى نظام روما.

علاقة مجلس الأمن بكل من المحكمتين:

أصبح واضحاً فى ضوء ما تقدم أن محكمة العدل الدولية تسعى إلى التسوية القضائية حتى يكون العدل سبيلاً إلى دعم السلام والأمن الدوليين، وأن نكوص المحكمة عن مهمتها لأى سبب، كما حدث فى قضايا سابقة أشهرها قضية النزاع بين إيسلندا من ناحية، وبريطانيا وألمانيا حول تحديد مناطق الصيد فى بحر الشمال عام ١٩٧٤، حيث قررت المحكمة أنها لا تستطيع أن تفصل فى النزاع مادام قانون جنيف للبحار لعام ١٩٥٨ قد تم تجاوزه، كما لا تستطيع المحكمة أن تتوقع القانون الذى بدأت الدول فى تقنينه فى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذى انتهى إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ (انظر للتفصيل دراستنا بالمجلة المصرية للقانون الدولى حول دور هذا المؤتمر فى تقنين قواعد القانون الدولى العرفى- عام ١٩٧٩).

من ناحية أخرى، فإن المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى منع الإفلات من العقاب بالنص على الكثير من الضوابط سواء فى علاقة الاختصاص الدولى بالاختصاص الوطنى، أو شخصية الجريمة وشخصية العقاب، وعدم الاعتداء بحصانة المسؤول المتهم، وعدم رجعية الجريمة، التى تعد من جرائم النظام العام الدولى مما ورد فى نظام روما (المادة الخامسة). هذه العدالة الجنائية تهدف إلى ردع المسؤول حتى يتوقف ارتكاب الجرائم، وهى وظيفة وقائية، كما أن لها وظيفة علاجية وهى أن يلقى المجرم جزاءه، فيثق الضحايا فى العدالة، وأن القانون أعلى

من كل الرؤوس، وفى ذلك ضمان لاستقرار المعاملات والعلاقات الإنسانية. ولاشك أن جرائم المسؤولين تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن ردع هؤلاء يؤدى إلى صيانة السلم والأمن الدوليين. ورغم أن هذه الوظيفة إنسانية خالصة إلا أن ممارستها يتم فى ظروف سياسية معقدة، تجعل جلب كبار المسؤولين مستحيلاً، مثلما هو الحال فى إسرائيل والولايات المتحدة وبريطانيا وهى استحالة مادية وقانونية وسياسية، ولذلك ظل اختصاص المحكمة الجنائية مقصوراً على عدد من الحالات الإفريقية فى نطاق التمرد ضد الحكومات الإفريقية.

علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية:

أكد ميثاق الأمم المتحدة فى المادة ٢٤ منه على أن مجلس الأمن يتمتع بالنيابة القانونية عن كل أعضاء الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن الميثاق الذى جعل هذا الهدف هو الهدف الأسمى والمركزى للمنظمة الدولية وزع أعباء تحقيق هذا الهدف على الأجهزة الرئيسية والوكالات المتخصصة، فجعل لمجس الأمن المسؤولية الأولى ولكنه لا يتحمل المسؤولية كلها. يترتب على ذلك أن سلطات المجلس تتسع بقدر اتساع وثقل هذه المسؤولية، فى الحدود التى رسمها الميثاق لتوزيع الاختصاصات والسلطات لهذه الأجهزة الرئيسية.

ويرتبط مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية بصور متعددة نذكر أهمها فيما يلى:

١- عندما يعرض نزاع دولى على الأمم المتحدة يتولى مجلس الأمن شقه السياسى، بينما تتولى محكمة العدل شقه القانوني، ويمكن أن يتم ممارسة هذين الاختصاصين فى نفس الوقت. ولكن فى أزمة لوكيربى حدث صدام بين الجهازين لأول مرة فى تاريخ المنظمة الدولية وبشكل لم يتوقعه واضعوا الميثاق، والسبب فى ذلك أن مجلس الأمن تصدى لمسائل قانونية تتعلق بتسليم المتهمين لمحاكمتهم أمام

قضاء غير قاضيهم الطبيعي وهو القاضي الليبي، فجار المجلس على المحكمة، مما دفع المحكمة إلى تصحيح هذا الخطأ بعد بدء تداول القضية بعدة سنوات، ولكن ذلك لم يتم قبل نضوج المناخ السياسي الذي سمح للمحكمة بأن تعالج القضية في جانبها القانوني عام ١٩٩٨.

٢- عندما يثور نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين ويتم عرضه على المجلس، فإن المجلس إذا رأى أنه نزاع قانوني أوصى أطرافه باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ولكن هذه التوصية العامة لا تنشئ لهذه المحكمة الاختصاص في نظر هذا النزاع خارج دائرة الطرق الثلاثة لانتقاد الاختصاص التي أشرنا إليها، لأن المجلس لا يملك أن يحيل النزاع إلى المحكمة مهما كانت خطورته ووضوح طابعه القانوني، فلا تجد الدول على المسؤول أمام المحكمة إلا بإرادتها، مهما عبر المجلس عن رأيه في طبيعة النزاع وخطورته.

٣- إذا أصدرت المحكمة أمراً بالإجراءات التحفظية أو حكما، فإن الدول ملزمة عموماً باحترام قرارات المحكمة بالمعنى الواسع الوارد في المادة ٩٤ من الميثاق فيدخل في هذا المعنى أيضاً الآراء الاستشارية، ولم يميز الميثاق في القيمة القانونية أو الإلزامية بين هذه الصور الثلاثة من عمل المحكمة، مع فارق واحد وهو أن الإجراءات التحفظية موجهة للدول أطراف الدعوى ويتعين احترامها؛ لأنها جزء من دعوى أصلية وهدفها حاسم وهو كف يد الأطراف عن المساس بأصل الحق موضوع المنازعة والدعوى، بينما للأحكام القضائية النهائية حجية نسبية حيث لاتلزم إلا أطراف الدعوى وفق المادة ٥٩ من نظام المحكمة. وأخيراً فإن للآراء الاستشارية حجية مطلقة في مواجهة الكافة؛ لأنها إعلان من جانب المحكمة عن موقف القانون الدولي من موضوع الفتوى، ولكن الالتزام الأول يقع على عاتق

الأجهزة التى طلبت الفتوى، وكذلك الدول والمنظمات التى يتصل الفتوى بمجالات عملها.

سلطة طلب الفتوى:

٤- من سلطة مجلس الأمن طلب الآراء الاستشارية التى تتطلبه وظائفه فى بعض القضايا، ومن أشهر هذه الفتاوى طلب المجلس أن تحدد المحكمة الالتزمات القانونية المترتبة كنف الدول إزاء إقليم ناميبيا على قراره رقم ٢٧٦ لعام ١٩٧٢، الذى أعقب قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ ، والذى اعتبر أن استمرار وجود جنوب إفريقيا فى ناميبيا يعد استعماراً يتعين إزالته.

كما يستطيع مجلس الأمن أن يرخص لمن يشاء من الوكالات المتخصصة أن تطلب الرأى فيما يسهل عملها من الناحية القانونية، مثل منظمة الصحة الدولية التى استصدرت فتوى حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

سلطة تنفيذ قرارات المحكمة:

يجوز للدولة التى صدر القرار لصالحها أن تلجأ إلى مجلس الأمن، وهذا يمكنه أن يقرر المساعدة فى تنفيذ القرار إذا تبين له أن عدم التنفيذ يهدد السلم والأمن الدوليين.

مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية:

أبرمت اتفاقية روما من خلال مؤتمر دبلوماسى فى يوليو ١٩٩٨ خارج إطار الأمم المتحدة، ولكن هذا الاتفاق يشير فى أكثر من موضوع إلى الأمم المتحدة. ففى الفقرة السابعة من الديباجة تؤكد على الدول الأطراف فى نظام روما التزامها بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة خاصة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة، أو على أى نحو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. فالمحكمة كما تؤكد المادة الأولى من نظامها هيئة دائمة مستقلة يكمل اختصاصها الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. وأشارت المادة الثانية إلى أن علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ينظمها اتفاق يبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها وبموافقة جميع الدول الأطراف.

وللمحكمة الجنائية اختصاص زمنى فصلته المادة ١٢ من نظامها، كما أوضحت المادة ١٢ من النظام الشروط المسبقة لممارسة هذا الاختصاص، وأهمها ما أكدته الفقرة الأولى وهو أن تصبح الدولة طرفاً فى النظام، وتكون العضوية بمثابة قبول باختصاص المحكمة. فالعضوية تعنى قبول الاختصاص، على عكس الحال فى محكمة العدل الدولية التى تفصل بين الدولة العضو وبين قبولها اختصاص المحكمة. ففى المحكمة الجنائية تكون عضوية الدولة إعلاناً على قبول اختصاص المحكمة، أما فى المحكمة الدولية فهناك دول أعضاء لا تقبل باختصاص المحكمة. وقد أضافت الولايات المتحدة عدداً من التعديلات على مشروع نظام روما، أهمها مادتان تتعلقان بدور مجلس الأمن فى عمل المحكمة وهما المادتان ١٣ ،١٦، فضلاً عن المادة ٩٨ التى تحظر على المحكمة إرغام أى دولة طرف على انتهاك الحصانة التى يقررها قانونها الوطنى أو القانون الدولى لأى شخص يتمتع بهذه الحصانة.

وقد أكدت المادة ١٢٤ على حكم انتقالى يجوز بموجبه للدولة الطرف أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام فيما يتعلق بجرائم الحرب، كما يجوز لها أن تسحب هذا الإعلان فى أى وقت.

الصورة الخامسة لعلاقة المحكمة الجنائية بالأمم المتحدة هى علاقة إجرائية، حيث توجب المادة ١٢٦ أن يتم إيداع التصديق أو القبول أو الموافقة على نظام

المحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما توجب المادة ١٢٧ أن يتم توجيه الإخطار الكتابى بالانسحاب إليه أيضاً، وأخيراً توجب المادة ١٢٨ إيداع أصل النظام بلقاءاته الرسمية لدى الأمين العام أيضاً.

سلطة مجلس الأمن فى تحريك الدعوى أمام المحكمة:

تنص المادة ١٣ من نظام روما على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فى الأحوال التالية:

(أ) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها فى المادة الخامسة من نظام روما قد ارتكبت.

يلاحظ على النص ما يلى:

الملاحظة الأولى: أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وأن مصدر هذه السلطة هو نظام روما.

يشترط لممارسة هذه السلطة أن تصدر الإحالة بقرار يصدر وفق الفصل السابع أى يشترط أن يقرر المجلس أن الحالة تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا هو معنى صدور القرار بموجب الفصل السابع، حيث يملك المجلس وحده سلطة تكييف الحالة بموجب المادة ٣٩ وبموافقة الدول دائمة العضوية سواء كانت الموافقة صريحة أو ضمنية بالامتناع عن التصويت أو التغيب عن حضور الجلسة، وهى سلوك سياسى لا يعوق صدور القرار. والإشارة إلى الفصل السابع قد توحى أيضاً بأن قرارات المجلس فى هذا الفصل ملزمة، ولكن الواقع تعد قرارات تجميعية ملزمة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق التى لم تميز بين القرارات أو الفصل الذى تصدر

فى إطاره، ولكن التمييز فى القيمة الإلزامية جائز بين القرارات والتوصيات، عدا تلك التوصيات التى تقوم مقام القرار وهى المتعلقة بقبول الدول لعضوية المنظمة، أو المتعلقة بالطرد من المنظمات بموجب المادة السادسة من الميثاق، إذا قرر المجلس أن الدولة المعينة قد أمعنت فى إغفال قرارات المنظمة الدولية عموماً، وهذا ينصرف إلى قرارات جميع الأجهزة بما فيها قرارات محكمة العدل الدولية؛ لأن الدولة فى هذه الحالة تكون قد انتهكت تعهدها عند الانضمام بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها وفق الميثاق، وتكون قد تنكرت للوفاء بتحقيق أغراض المنظمة ومقاصدها.

يترتب على ذلك أن المحكمة تستطيع أن تغفل قرار الإحالة إذا لم يستوف هذا الشرط وغيره من الشروط الأخرى، وأهمها أن تكون الدولة طرفاً فى نظام المحكمة.

الملاحظة الثانية: أن سلطة مجلس الأمن فى الإحالة إلى المحكمة الجنائية حق للمجلس مصدره نظام المحكمة، فلا يجوز للمجلس أن يتجاوز هذه الصلاحية الإضافية وهى تختلف عن سلطاته بموجب الميثاق وعلاقته بالأجهزة الأخرى للأمم المتحدة. وممارسة المجلس لهذه السلطة اختيارية، كما أنها سلطة لها طابع سياسى، وهذا يقود إلى الملاحظة التالية.

الملاحظة الثالثة: هى أن المحكمة يجب أن تميز بين سلطة الإحالة التى تشكل الأساس القانونى لاختصاصها، لكنها ليست ملزمة بالعمل بتخصيص هذه الإحالة، فبوسعها أن تتأكد أن التهمة المحالة إليها تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بنظرها ولو بشكل مبدئى ، كما أن التحقيقات الأولية يمكن أن تسفر عن قرار سلبى، وهو عدم الاستمرار فى التحقيق لأى سبب. فلا يجوز للمجلس أن يتابع المحكمة أو أن يؤثر على قرارها، ومن باب أولى، فإن المجلس لا يستطيع أن يرغم المحكمة على إصدار الحكم الذى يتفق مع تشخيصه للحالة.

الملاحظة الرابعة: يترتب على ذلك أن سلطة الإحالة المقررة للمجلس سلطة إجرائية، وأحد طرق تحريك الدعوى. لذلك يتعين على المحكمة أن تتأكد أن مجلس الأمن قد أحال حالة تتعلق بدولة طرف فى نظام روما الذى يشكل الأساس القانونى الوحيد بسلطة الإحالة.

ولهذا السبب أخطأت الدائرة التمهيدية فى المحكمة عندما قررت فى قضية أحمد هارون وأحمد خوشيب فى مارس ٢٠٠٧، أن مجرد إحالة المجلس القضية إليها قد عقد اختصاصها، وأن هذه الإحالة من المجلس بالذات تؤدى إلى تجاهل كون الدولة المحالة ليست طرفاً فى نظام روما مما يعد انتهاكا للنظام نفسه، ويبطل عمل المحكمة فى هذا الملف، فضلاً عن أنه يعد انتهاكاً لقاعدة الأثر النسبى للمعاهدات المقرر فى المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

سلطة مجلس الأمن فى وقف إجراءات الدعوى:

تثير صياغة المادة ١٦ من نظام روما إلى الخلط الخطير بين السياسة والعدالة، كما تشير الأعمال التحضيرية لهذه المادة إلى أن واشنطن قدمت مشروع هذه المادة حتى تمنع المحكمة من محاكمة جنودها المتورطين فى جرائم، ولكن سنغافورة طورت فى المشروع فأصبح للمجلس سلطة قاطعة على عمل المحكمة. وتؤكد هذه المادة أنه «لا يجوز البدء أو المضى فى تحقيق أو مقاضاة بموجب نظام روما لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

والنص واضح فى أن قرار مجلس الأمن فى هذا الشأن قد يتضمن منع المحكمة من البدء فى أى إجراء، أو وقف الإجراءات التى بدأت بالفعل ويستمر المنع أو

وقف الإجراءات لمدة عام، يمكن تجديدها مرة أو مرات بقرار يصدر وفق الفصل السابع. ومعنى الإشارة إلى الفصل السابع المقام هو أنه إذا كانت الإحالة فى المادة ١٣ قد أطلبتها اعتبارات تهديد السلم والأمن الدوليين، فإن نفس الاعتبارات توجب وقف الإجراءات أو عدم البدء بها أصلاً. ولكن الفارق هو أن المحكمة فى مسألة الإحالة لا تلتزم إلا بقبول الطلب لأغراض تحريك الدعوى دون أن تكون الإحالة منشئة لاختصاص ليس مقرراً للمحكمة أصلاً فى نظامها، وقد أوضحنا الفرق بين تحريك الدعوى، وبين إنشاء الاختصاص، تماماً كما هو الحال فى محكمة العدل الدولية، حيث يمكن لأى دولة عضو أو غير عضو أن يرفع دعوى إلى المحكمة، لكن المحكمة هي التى تفصل فى مدى اختصاصها وفق نظامها الأساسى.

ويلاحظ أن المجلس فى هذه الرخصة لا يطلب « تأجيل » الإجراءات رغم أن مؤدى النص يوحى بذلك، فالتأجيل ووقف الإجراءات وعدم بدئها أصلاً تعنى أن تظل الدعوى على حالها، لكن الصياغة وبهذه الطريقة الحازمة تعنى أن يشطب المجلس الدعوى من أجندة المحكمة من الناحية العملية. وقد لاحظنا أن النص على سلطة المجلس فى تجديد الطلب بعد مهلة الوقف الأولى يبقى المبادرة بيد المجلس، وكل ذلك باسم مصلحة السلم والأمن الدوليين، فتحت هذه المصلحة تتم إحالة، وربما ذهب البعض فيمن يختلفون بشكل أكبر بفكرة السلم والأمن الدوليين إلى أن الإحالة تعنى أكثر من مجرد الإجراء وربما امتدت إلى التوجيه بالإدانة، وهذا هو الهدف الأساسى من الاقتراح الأمريكى بإضافة هذه السلطة للمجلس.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن حكم الدائرة التمهيدية فى قضية أحمد هارون يمكن إذا تأكد فى دائرة المحاكمة والاستئناف أن يعد سابقة خطيرة تنال من هيبة المحكمة وقدراتها القانونية، لأن سلطة الإحالة ووقف الإجراءات بالشكل الذى صيغت به

المادة ١٦ بالذات تسلب المحكمة قدرتها على خدمة العدالة وتنال من نزاهتها، كما أن موقف المحكمة من هذه القضية يغفل حقيقة قانونية هامة، وهى أن سلطات مجلس الأمن فى ميثاق الأمم المتحدة محددة، ولذلك يجب أن تفسر أية سلطات أخرى من خارج الميثاق فى حدود الوثيقة التى تضمنت هذه السلطات الإضافية، ويترتب على ذلك أن اعتبار المجلس، وهو يمارس سلطة الإحالة، يتصرف وفق الفصل السابع، وافتراض أن هذه السلطة تتجاوز أحكام القانون الدولى وقانون المعاهدات وقاعدة نسبية أثر المعاهدات وتطمس الفرق الذى أكده نظام روما بين الدولة الطرف وغير الطرف بمجرد قرار الإحالة، هو تجاوز لكل تفسير قانونى معتبر.

وما دام نظام روما معاهدة دولية، فإن محكمة العدل الدولية هى المختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها وفق نظامها الأساسى. ولما كانت المنازعات فى هذه الحالة تهم عموم المجتمع الدولى والسلوك القويم للمحكمة الجنائية رغم أنه نزاع بين السودان والمحكمة الجنائية ويؤثر على مستقبل المحكمة الوليدة، فإن محكمة العدل الدولية التى تختص بالفصل فى المنازعات القانونية بين الدول وحدها وليس بين الدول والمنظمات الدولية، تصبح مختصة من مدخل آخرها وهو أن يتصل اختصاصها بهذه المشكلة من باب الفتاوى أو الآراء الاستشارية.

◆◆◆